



Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR/524
13 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٢٤

المعقودة في المقر ، نيويورك،
يوم الخميس ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد موران (أسبانيا)

المحتويات

النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات باحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها
ايضا في نسخة من المحضر ثم ارسالها في غضون اسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة
الى Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference
Services, room DC2-794, 2 United Nations plaza

وستصدر كل تصويبات محاضر جلسات هذه الدورة في مجموعة تصويبات واحدة .
وذلك بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء (تابع) (A/CN.9/392)

١ - الرئيس : قال لقد طرحت مسألة العنوان المضبوط لمشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/CN.9/392) . واقترح أن يكون العنوان الوارد في المرفق هو العنوان النهائي مع ازالة القوسين المعقوفين وحذف كلمة "مشروع" .

٢ - السيد توفيايانوند (تايلند) : قال انه ، بالنظر الى اعتماد قانون الاونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات ، يبدو أن الإشارة الى السلع والانشاءات في عنوان مشروع القانون النموذجي المعروض حالياً على اللجنة زائدة عن الحاجة . والواقع أن اهتمام اللجنة ينحصر حالياً على تناول موضوع الخدمات حيث عولجت العناصر الأخرى في القانون النموذجي السابق . والابقاء على العنوان المقترح قد يجعل من اللزام على الدول أن تقر كلا القانونين النموذجيين بالاقتران .

٣ - السيد شاتورفدي (الهند) : اتفق مع القول بأن اللجنة تتناول الآن موضوع الخدمات على وجه القصر ، ولذلك ينبغي تعديل عنوان مشروع القانون النموذجي على هذا الأساس . غير أنه يتعين على اللجنة أن تأخذ حذرهما من التلاعب بالقانون النموذجي القائم الذي يجب الا يمس .

٤ - الرئيس : لاحظ أن نص مشروع القانون النموذجي يتناول ، في الواقع موضوع الخدمات على وجه القصر .

٥ - السيد هونجا (فرع القانون التجاري الدولي) : قال انه سبق للفريق العامل أن نظر في مسألة العنوان ، على النحو المبين في الفقرات ١٦ الى ١٨ من تقريره . وكان المفهوم أن اللجنة سوف تحدد أفضل الطرق لإدراج موضوع الخدمات في القانون النموذجي ، ربما في نص مدمج يتناول السلع والانشاءات والخدمات . وبالتالي يكون هناك قانونان نموذجيان ، يتعلق الأول بالسلع والانشاءات ويكون الثاني في شكل نص مدمج يتناول السلع والانشاءات والخدمات . والمسألة المتبقية الوحيدة هي إيجاد عنوان دقيق للنص المدمج .

٦ - السيد فيستفال (ألمانيا) : قال انه قد يكون من الأبسط أن يحمل مشروع القانون عنوان قانون الاونسيترال النموذجي للاشتراء . وقد كان عنوان القانون النموذجي الأول

حصريا اذ لم يتناول النص جميع جوانب الاشتراء ، لكن النص المعروض الآن على اللجنة أوسع نطاقا . ومع ذلك فان بإمكان وفده قبول العنوان بصيغته الحالية .

٧ - السيد غريفيث (المراقب عن استراليا) : قال ان مشروع القانون النموذجي ينبغي أن يتضمن ملحوظة تشير الى أنه نص مدمج يغطي الجوانب الثلاثة للموضوع ، وأن يوضح العلاقة بين القانونين النموذجيين . وينبغي أن ترد الملحوظة ، في مكان بارز من الصفحة الاولى .

٨ - السيد كلاين (المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الامريكية) : قال ان كلتا صياغتي العنوان مقبولتان على ما يبدو . غير انه كان يظن أن يستبدل القانون النموذجي الاول بالقانون النموذجي المعروض الآن على اللجنة ، والذي سيكون القانون الوحيد الساري بالفعل .

٩ - السيد شكري السباعي (المغرب) : قال ان مسألة العنوان بالغة الاهمية . ذلك ان استخدام صيغة مختصرة من شأنه أن تترك مسألة المواضيع المشمولة وهي في واقع الامر ، السلع والانشاءات والخدمات معلقة .

١٠ - السيد توفايانوند (تايلند) : اتفق مع الرأي بأن استعمال صيغة مختصرة تشير فحسب الى الاشتراء أمر مضلل ، لأنها لن توضح الجوانب المشمولة . وعندما يعتمد مشروع القانون النموذجي سيكون هناك قانونان نموذجيان - يتعلق أحدهما بالسلع والانشاءات ويتناول الثاني السلع والانشاءات والخدمات - مما قد يؤدي الى الالتباس اذ سيكون هناك نظامان للسلع والانشاءات ، متشابهان لكن غير متطابقان . واستخدام ملحوظة تفسيرية توضح العلاقة بين القانونين النموذجيين يعتبر حلا مرضيا .

١١ - السيد شاتورفدي (الهند) : قال انه يتفق مع رأي المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الامريكية . وذلك لان اعتماد القانون النموذجي الثاني ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، يعني ضمنا الغاء القانون النموذجي الاول ، وهو أمر ينبغي للجنة أن تحري مزيد من الدراسة بصدده .

١٢ - السيد ليفي (كندا) : قال انه يعتقد أن من الضروري الابقاء على العنوان الكامل تفاديا للالتباس ، لكنه يتفق مع رأي المراقب عن استراليا بأن من المناسب ادراج ملحوظة توضيحية شاملة في مكان بارز .

١٣ - السيد النويصر (المملكة العربية السعودية) : أشار الى وجود خيارين محتملين : الخيار الاول يتمثل في قانونين نموذجيين يتناول أحدهما السلع والانشاءات والثاني السلع والانشاءات والخدمات ؛ أو أن يكون هناك قانون نموذجي واحد متسق أو موحد بشأن المواضيع الثلاثة ؛ وربما أمكن تفادي الالتباس اذا ما تضمن العنوان صيغة من هذا القبيل .

١٤ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان استخدام عنوان كامل أقل تفضيلاً وان كان ثقيلًا . كما أن الاقتراح الذي تقدم به المراقب عن استراليا مفيد للغاية . وقد تقتصر أي ملحوظة من هذا القبيل على الإشارة الى وجود قانون سار بشأن السلع والخدمات والى أنه يوجد هناك نص صريح يشمل الخدمات أيضا ، وأن البنود المتعلقة بالسلع والانشاءات تكاد تكون متماثلة في القانونين النموذجيين .

١٥ - السيد تشي زهاويو (الصين) : قال ان المشروع الحالي ينبغي أن يشير الى العناصر الثلاثة جميعها ، حيث ان المقصود أن تستكمل الاعمال الراهنة للجنة الاعمال التي اضطلعت بها من قبل وذلك بادراج الخدمات في القانون النموذجي . ومن المهم أن تبين بوضوح العلاقة بين القانونين النموذجيين . ولذلك ينبغي الاحتفاظ بالصيغة الحالية لمشروع القانون النموذجي المعروض على اللجنة واطافة ملحوظة تفسيرية ، كما اقترحت وفود أخرى .

١٦ - السيد غوه (سنغافورة) : قال ان وفده يؤيد الاقتراح باضافة ملحوظة تبين أن اللجنة تقوم بصوغ أحكام تتناول اشتراء الخدمات بغرض اضافتها الى مشروعها السابق .

١٧ - السيد كلاين (المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الأمريكية) : تسأل عن السبب الداعي الى وجود قانونين نموذجيين ، بما ينطوي عليه ذلك من احتمال الالتباس .

١٨ - السيد هيرمان (أمين اللجنة) : قال ان بإمكان اللجنة أن تلغي القانون النموذجي الأصلي اذا عث لها ذلك ، ولكنها ارتأت حتى الآن ، أن بعض الدول قد لا يعينها سوى السلع والانشاءات وسوف تستعين بالقانون النموذجي الأول ، بينما قد ترى دول أخرى أن من المفيد استخدام قانون نموذجي يشمل أيضا اشتراء الخدمات . وحتى في حالة وجود نص واحد ، فان بعض الدول لن تهتم بالاحكام ذات الصلة بالخدمات . وسوف تنشأ حاجة الى اسداء النصح بشأن كيفية الاقتصاص على تطبيق بعض عناصر النص الوحيد . ومن حيث الجوهر يلبي القانونان النموذجيان ، احتياجات مختلفة ، وهما متطابقان من الناحية الموضوعية ، حيثما يتناولان نفس المسائل .

١٩ - السيد شاتورفدي (الهند) : لاحظ أن الجمعية العامة قد اعتمدت بالفعل القانون النموذجي الأول ، وأن احتمال الالتباس قائم اذا ما جرت محاولة لالغائه . ويكفي اضافة ملحوظة تفسيرية لتوضيح الوضع .

٢٠ - الرئيس : قال ان اللجنة ستعتمد ، على هذا الأساس ، العنوان الذي سبق أن اقترحه أثناء الجلسة ، مع ادراج ملحوظة تفسيرية .

المادة ٤١ مكررا التماس الاقتراحات

٢١ - الرئيس : عرض المادة ٤١ مكررا ، ودعا أعضاء اللجنة الى التعليق عليها .

٢٢ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية) : اقترح أن تدرج كلمة "الدعوة" في مكان ما من عنوان المادة ٤١ مكررا ، وذلك حيث أن هذه المادة تتناول في جزء كبير منها موضوع الدعوة ، وينبغي ثانيا صياغة الفصل الرابع بكامله وفقا للمبدأ العام بأن المناقصة هي الأسلوب المفضل لاشتراء السلع والانشاءات وأنها تمثل أسلوبا تنافسيا وشفافا مفتوحا أمام مقدمي العطاءات الدوليين . وتقتضي المادة ٤١ مكررا نشر الدعوة على الصعيدين المحلي والدولي . وقال ان وفده يرى أن تفضيل الجهات المشترية التعامل مع عدد محدود من الموردين والمقاولين المعروفين لديها يعتبر من السياسات الخاطئة التي اتبعت في الماضي . ولذلك فقد تسأل عما اذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة (٣) من المادة ٤١ مكررا ، التي تجيز الخروج عن هذا المبدأ العام . وثالثا تشير الفقرة (٤) الى أنه ينبغي ارسال الوثائق اللازمة الى أي مورد أو مقاول يطلبها نتيجة للدعوة الى تقديمها . فاذا تقرر حذف الفقرة (٣) وما تتضمنه من استثناءات ، سيكون للفقرة ٤ عندئذ مغزى . لكن اذا لم تحذف الفقرة (٣) ، فقد تنشأ حالات لا تصدر فيها الدعوة ، والفقرة (٤) لا تبين كيفية ايفال الوثائق الى الموردين أو المقاولين المعنيين .

٢٣ - السيد توفايانوند (تايلند) : قال انه ينبغي الإبقاء على الفقرة (٣) من المادة ٤١ مكررا ؛ لكن ينبغي التأكيد على أنه لا يجوز اتباع الأساليب المذكورة الا على أساس استثنائي واذا كان لها ما يبررها حقيقة . وقال ان وفده يرى أن اشتراط نشر دعوة على كل من الصعيدين المحلي والدولي يضر ببلدان العالم الثالث وهي الجهات المتلقية للسلع والانشاءات والخدمات المراد اشتراؤها . اشتراط نشر الدعوة في صحيفة واسعة الانتشار دوليا يزيد من التكاليف التي تتكبدها الجهة المشترية ويخدم مصالح وسائط الاعلام الاجنبية على حساب وسائط الاعلام المحلية . وبما أنه يلزم أيضا نشر الدعوة بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية ، فيستعين على الموردين أن يسموا الى العمل مع سفارات بلدانهم وأن يرجعوا الى الصحف المحلية للاطلاع على الدعوات .

٢٤ - السيد جيمس (المملكة المتحدة) : قال انه بالرغم من أن الأساليب المبينة في المادة ٤١ مكررا هي الأساليب المفضلة لاشتراء الخدمات . فانها ليست الأساليب الوحيدة المضمنة في القانون النموذجي . وهكذا فان الفقرة (٣) فقرة أساسية من حيث كونها تبين الأسباب التي يمكن لجهة مشترية أن تشارك ، على أساسها ، في الاشتراء عن طريق المناقصة المحدودة . واقترح أن تخضع أحكام الفقرة (٣) لنفس الشروط المبينة السارية في حالة المناقصة المحدودة ، وأن تدرج عبارة "رهننا بموافقة سلطة عليا" في أول الفقرة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تبين الفقرة (٣) (١) أن الطبيعة المتقدمة أو المتخصصة للخدمات تعني أنها غير متوفرة الا لدى عدد محدود من الموردين والمقاولين ، كما هو مبين في المادة ١٨ التي تتناول شروط استخدام المناقصة المحدودة . وفضلا عن ذلك ، تعتبر الإشارة الواردة في الفقرة (٣) الى "الموردين أو المقاولين المعروفين لدى الجهة المشترية" أمرا خطيرا ، لأن ذلك يمنح الجهة المشترية منفذا هائلا للتهرب ؛ ولذلك ، ينبغي حذف هذه العبارة . وأخيرا قال ان وفده يجذ حذف الفقرة (٣) (ج) .

٢٥ - السيد فالسر (المراقب عن البنك الدولي) : قال انه يعتقد اعتقاداً راسخاً بضرورة الابقاء على الفقرة (٣) سواء بالصيغة التي وردت بها أو بالصيغة المعدلة التي اقترحها ممثل المملكة المتحدة ، فينبغي عدم إلزام الحكومات باستعراض عشرات الاقتراحات المعقدة . لا سيما عندما تكون المشاريع المعنية قليلة القيمة نسبياً . وينبغي للجهات المشتريّة أن تعد قوائم بأسماء أفضل الموردين أو المقاولين المحتملين بطريقة موضوعية ، لضمان عدم الاستمالة بنفس الشركات مراراً وتكراراً .

٢٦ - السيد شكري السباعي (المغرب) : اقترح تغيير عنوان المادة ٤١ مكرراً من "التماس الاقتراحات" الى "الدعوة الى تقديم الاقتراحات" . وأعرب عن تأييده للاقتراح بحذف الفقرة (٣) (ج) .

٢٧ - السيد ليفي (كندا) : قال انه يؤيد اقتراح ممثل المملكة المتحدة باخضاع أحكام الفقرة (٣) لموافقة سلطة أعلى ، ويرى ضرورة الابقاء على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة . وأشار الى أن أحد أهداف القانون النموذجي هو تعزيز الاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء . وأبدى اعتراضه على حذف عبارة "المعروفين لدى الجهة المشتريّة" من الفقرة (٣) (أ) لأن حذفها من شأنه أن يحمل الجهة المشتريّة أعباء ضخمة . ولا ينبغي إلزام الجهات المشتريّة بالبحث عن الموردين والمقاولين في أقاصي الدنيا . فالمهمة المناطة بالوكلاء التجاريين والسفارات هي تزويد الموردين بالمعلومات فيما يخص الخدمات التي يجري البحث عنها .

٢٨ - السيد شاتورفدي (الهند) : قال ان وفده يرى ضرورة الابقاء على الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٤١ مكرراً بدون تغيير ويمارض حذف الفقرة الفرعية (٣) (ج) . واقترح أن تدرج في الفقرة (١) إشارة الى مؤهلات وخبرات الجهات التي ستقوم بتقديم الخدمات .

٢٩ - السيد لوبيسيفر (المراقب عن سويسرا) : قال انه لا يرى ماهية وجه الضرر في نشر دعوة في صحيفة واسعة الانتشار دولياً . وأشار الى أن الفقرة (٣) من المادة ٤١ مكرراً تتسم بالتكرار وينبغي حذف الاستثناءات التي تتضمنها .

٣٠ - السيد توفايانوند (تايلند) : أعرب عن تأييده للاقتراح باخضاع أحكام الفقرة (٣) لموافقة سلطة أعلى . غير أنه أبدى اعتراضه على حذف عبارة "المعروفين لدى الجهة المشتريّة" من الفقرة (٣) (أ) لأن القيام بذلك ينطوي على احتمال انتهاك القانون . وأشار ، أخيراً الى ، أن استخدام عبارة "واسعة الانتشار" يفى بالمراد وأنه ينبغي حذف كلمة "دولياً" .

٣١ - السيد فريش (الولايات المتحدة الأمريكية) : أيد الاقتراح بادراج إشارة الى موافقة سلطة أعلى في الفقرة (٣) من المادة ٤١ مكرراً . واتفق مع الرأي بأن عبارة "المعروفين لدى الجهة المشتريّة" الواردة في الفقرة الفرعية (٣) (أ) تطرح بعض

المشاكل بالفعل . وقال ان من الضروري ألا يشجع القانون النموذجي الجهات المشترية على قصر تعاملها على عدد محدود ، من الموردين والمقاولين . واقترح أن يضاف إلى الفقرة (٣) اشتراط بمسك سجل شبيه بالاشتراط المنصوص عليه في المادة (١١) . فمن شأن هذا الاشتراط أن يوفر ضمانات اضافية وقد يفيد الجهات المشترية في وضع قوائم بأسماء أفضل الموردين والمقاولين .

٣٢ - السيد تشي زهاويو (الصين) : قال ان وفده يحبذ الابقاء على الفقرة (٣) ويرى أن القانون النموذجي ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في مجال اشتراء الخدمات . وقال ان الفقرة (٣) توفر المرونة اللازمة وتيسر تطبيق القانون النموذجي على نطاق أوسع .

٣٣ - وقال ان نص الفصل الرابع مكررا لا يزال غير مرضٍ بالرغم من انه يمثل في مجمله ، تحسنا كبيرا بالمقارنة مع المشروع السابق . وقال ان وفده سيقوم في الوقت المناسب بابتداء آراءه حول الفصل الرابع مكررا ككل .

٣٤ - السيد فيستفال (ألمانيا) : قال ان مشروع القانون النموذجي يقترح هيكلا معقدا لاشتراء الخدمات . وينبغي عدم حذف الفقرتين الفرعيتين (٣) (١) و (ب) اللتين تنصان على المناقمة المحدودة وعلى استثناءات من أحكام الفقرتين (١) و (٢) . وفي حين أن النشر على الصعيد الدولي قد يكون بلا ريب ، أفضل وسيلة لضمان الشفافية ، فإن تكاثر المنشورات المترتب سيولد بعض المشاكل العملية . ولذلك يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من اشتراطات النشر . ومن جهة أخرى ، ينبغي حذف الفقرة الفرعية (٣) (ج) المتعلقة بطبيعة الخدمات المراد اشتراؤها .

علقت الجلسة الساعة ١١/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٢/١٠

٣٥ - السيد فالسر (المراقب عن البنك الدولي) : أبدى موافقته على امكانية حذف الفقرة (٣) (ج) . غير أنه لا يؤيد الاقتراح بحذف عبارة "المعروفين لدى الجهة المشترية" من الفقرة الفرعية (٣) (١) . ذلك أن الناء هذا الشرط سيسبب صعوبات للسلطات المكلفة بالاشتراء ، حيث ستضطر إلى اختيار النهج العام تفاديا لحرق القانون .

٣٦ - وقال انه يختلف أيضا مع المراقب عن سويسرا في قوله ان الفقرة (٣) تعتبر تكرارا . وقال ان الفقرة (٢) تنص على استثناء من اشتراط النشر اذا كانت المشاركة محصورة في الموردين أو المقاولين المحليين أو اذا قررت الجهة المشترية ، أنه بالنظر إلى أن الخدمات المراد اشتراؤها قليلة القيمة ، لا يحتمل أن يهتم بتقديم الاقتراحات سوى الموردين أو المقاولين المحليين . أما أحكام الفقرة (٣) (ب) فهي ليست مقصورة على الموردين المحليين . ولذلك ينبغي الابقاء على الفقرتين (٣) (أ) و (ب) بصيغتهما الراهنة .

٣٧ - السيد توفايانوند (تايلند) : قال ان الموضوع قيد المناقشة يهم تايلند بصفة خاصة . فالمشروعون الوطنيون يهتمون عامة بالاقتصاد والشفافية . وفيما يتعلق بالاقتصاد وفعالية التكلفة ، يهتم المشروعون الوطنيون بتقليل الاعباء عن كاهل دافعي الضرائب المحليين أكثر مما تهتم بترويج أعمال وسائط الاعلام الأجنبية ، وعلاوة على ذلك ، فان تكلفة نشر كل اعلان بالاشتراء في صحيفة واسعة الانتشار دوليا ستكون باهظة . واذا قامت كل الدول المنتمة الى المجتمع الدولي بنشر جميع اعلاناتها ، فان حجم المنشورات وحده سيكون هائلا . وأفاد بأن الأسلوب الذي تتبعه سلطات تايلند يتمثل في نشر الدعوات الى تقديم الاقتراحات في صحيفة محلية واسعة الانتشار تصدر بالانكليزية وارسال مذكرات دورية الى السفارات الأجنبية في تايلند . وسيكون على السفارات عندئذ ابلاغ المعلومات الى الموردين في الدول التي تمثلها .

٣٨ - ومضى يقول ان الشفافية على الصعيد المحلي في عملية الاشتراء أهم منها على الصعيد الدولي ؛ وتحقيقا لهذه الشفافية ، أنشئ في تايلند جهاز لمكافحة الفساد يتولى رصد أعمال المسؤولين في الادارة التايلندية . ووصف اقتراح ممثل الولايات المتحدة بادراج اشتراط بمك السجلات بأنه اقتراح معقول وقد يشكل حلا مقبولا . غير انه ليس بوسع وفده ، من الجهة الأخرى ، أن يؤيد أي نهج سطحي ومكلف من شأنه أن يفرض اعباء مالية غير عادلة على دافعي الضرائب المحليين .

٣٩ - السيد شكري السباعي (المغرب) : قال ان حذف عبارة "المعروفين لدى الجهة المشتريّة" في الفقرة (٣) (أ) سوف يؤدي الى الالتباس . ولذلك ينبغي الابقاء على هذه العبارة ، لا سيما وان موردي الخدمات عادة ما يكونون معروفين لدى الهيئات المكلفة بالاشتراء .

٤٠ - السيد جيمس (المملكة المتحدة) : لاحظ أن استخدام بعض التعابير أدى الى ردود فعل متوقعة من جانب بعض أعضاء اللجنة . فاستخدام عبارة "المناقمة المحدودة" ، على سبيل المثال ، أثار على الفور رد فعل سلبي من جانب بعض الأعضاء . وأشار الى أن النقاش الحالي يدور حول المبادئ التي سبق للجنة أن تبنتها والمتعلقة بالشفافية والمنافسة الدولية في مجال الاشتراء العام والانفتاح . وقد سبق أن تجدد مبدأ المنافسة الدولية في صفقات الاشتراء العامة ، على سبيل المثال ، في قانون الاونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات كما أنه يعد من أبرز انجازات اللجنة في هذا الميدان . وينبغي أن تنطبق هذه المبادئ أيضا على الاحكام النموذجية المتعلقة باشتراء الخدمات .

٤١ - وأردف قائلا انه سيقبل حذف الفقرة (٣) (ج) ولكنه ذكر بأن اللجنة كانت قد اتفقت ، لدى النظر في المادة ١٦ ، على أن أسلوب الاشتراء المنصوص عليه في الفقرة (٣) (ج) هو أفضل أسلوب لتقديم الخدمات . وبالتالي فانه يحتفظ ، الى أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن المادة ٤١ مكررا ، بحقه في العود الى التحدث عن هذا الموضوع في

مرحلة لاحقة . وعلاوة على ذلك ، فإذا تقرر حذف الفقرة (٣) (ج) فسوف يكون من الضروري النص على آلية للموافقة . ومن النهج التي يمكن اتباعها استخدام الصيغة اللغوية المستعملة في المادة ١٨ ، أي أنه يجوز اللجوء الى المناقصة المحدودة اذا لم تكن الخدمات متوافرة ، بسبب طبيعتها البالغة التعقد أو التخصص ، الا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين . وعندئذ يمكن اعتبار تلك الشروط بمثابة اختبار موضوعي . ومن شأن هذا النهج أن يبديد الانشغالات التي أعرب عنها ممثل تايلند ولا سيما اذا أعيدت صياغة الفقرة (٣) (أ) لتكون على النحو التالي : " اذا كان الحصول على الخدمات المراد اشتراؤها متاحا من عدد محدود من الموردين أو المقاولين ، شريطة أن تلتزم الجهة المشتريّة الاقتراحات من جميع الموردين أو المقاولين المعروفين لديها" . ومن ثم تتوفر للسلطة المكلفة بالاشتراء وسيلة للدفاع عن نفسها ضد الاتهامات بعدم تطبيق أحكام الفقرتين (١) و (٢) .

٤٢ - وبخصوص الاقتراح الذي تقدم به ممثل تايلند بأن تحذف من الفقرة (٢) الإشارة الى نشر الدعوة في صحيفة واسعة الانتشار دوليا ، قال ان المقصود هو أن يكون الأسلوب المفضل لاشتراء الخدمات أقرب ما يكون الى المناقصة من الناحية العملية . وعلاوة على ذلك ، فقد اتفق على اتباع هذا الأسلوب في الدورة السابقة للجنة كما اعتمدته الجمعية العامة . وأشار في هذا الصدد الى المادة ٢٢ (٢) التي تتضمن حكما مماثلا للحكم المنصوص عليه في المادة ٤١ مكررا (٢) . واذا لم يأخذ أسلوب الاشتراء تلك المبادئ في الاعتبار ، فان وفده سوف يعيد النظر فيما اذا كان هذا الأسلوب بالفعل أفضل أسلوب لاشتراء الخدمات .

٤٣ - السيد لوبيسغر (المراقب عن سويسرا) : قال ان بعض الاستثناءات الواردة في الفقرة (٣) مشمولة بالفعل في الفقرة (٢) . وأعرب عن اتفاقه مع ممثل البنك الدولي على أن معيار القيمة المنخفضة ، وفقا للتميز الوارد في الفقرة (٣) (ب) ، يمكن أن يستخدم كمبرر لعدم نشر الدعوة على الصعيدين الدولي والوطني ، في حين أن الامر ليس كذلك في الفقرة (٢) . غير أن نطاق الفقرة (٣) (ج) مفرط الاتساع . فضلا عن ذلك ، فان الفقرة (٣) (أ) شديدة الغموض وينبغي إعادة صياغتها .

٤٤ - السيد والاي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال فيما يخص تحليل ممثل تايلند ، ان الفقرة (٣) تشكل استثناء من كل من الفقرة (٢) والفقرة (١) . وأعرب عن اتفاقه مع التعليقات التي أبدتها ممثل المملكة المتحدة بخصوص الاعلان على الصعيد الدولي وهو يرى أن من الممكن الاستغناء عن الفقرة (٣) (ج) . كما أن الفقرة (٣) (ب) تلبي اهتمامات ممثل تايلند بخصوص فعالية التكلفة . وبمعد النص على آلية للموافقة ، قال انه حكم اختياري يرد في جميع أجزاء القانون النموذجي . وقال انه يتفق مع قول ممثل المملكة المتحدة ان عبارة "المعروفين لدى الجهة المشتريّة" مبهمة للغاية أشار الى امكانية حذفها تماما غير أنه يترتب ادراج اشتراط مسك السجلات في مكان ما من النص . فاشتراء الخدمات يختلف عن اشتراء السلع مثلما توضح الديباجة ، لا تستبعد الخدمات من أغراض السياسة العامة .

٤٥ - السيدة سايو (كندا) : قالت ان وفدها يؤيد بصفة عامة التعليقات التي أبدتها المراقب عن البنك الدولي ، فيما عدا اقتراحه بحذف الفقرة (٣) (ج) . أما فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بإضافة عبارة استهلاكية للفقرة (٣) ، قالت ان بوسع اللجنة أن تنظر في امكانية اضافة فقرة فرعية الى المادة ١١ لتكفل بتسجيل أي قرار يتخذ بخصوص عدم نشر الدعوة . وفيما يتعلق بالفقرة (٣) (أ) أعربت عن موافقتها على اقتراح وفد المملكة المتحدة بحذف عبارة "المعروفين لدى الجهة المشترية" .

٤٦ - السيد النويصر (المملكة العربية السعودية) : قال ان نشر الدعوات في صحف واسعة الانتشار دوليا قد يدر مكاسب اقتصادية من حيث أن نشرها الواسع النطاق سيفضي الى انخفاض الاسعار عن طريق المنافسة . وفي حين أن القول بأن الملحقين التجاريين هم المسؤولون عن الابلاغ عن اعلانات المناقمة المنشورة في البلدان التي كلفوا بالعمل بها ، فان نقل المعلومات المعنية من السفارات الى الغرف التجارية ثم الى دوائر الأعمال يسلك طريقا منمرجا . وعلاوة على ذلك يفضل رجال الأعمال أن يقرأوا بأنفسهم المنشورات الدولية . وقال انه لا يرى ضرورة لأن تضاف في الفقرة (٣) اشارة الى سلطة أعلى للموافقة . كما أن الفقرة (٣) مبالغة في التقييد ويلزم إعادة صياغتها . وفيما يتعلق بالفقرة (٣) (ج) ، قال انه اذا كان القصد هو تعزيز الاقتصاد والكفاءة ، فينبغي حذف الفقرة برمتها . لكن اذا كان الغرض من الفقرة هو التصدي للاستثناءات ، ينبغي عندئذ إعادة صياغتها وادراج العبارة التالية في بدايتها "اذا كانت هناك ظروف تستوجب السرعة والتعجيل" .

٤٧ - السيد توفايانوند (تايلند) : قال ان وفده بامكانه قبول فكرة اخضاع تطبيق الفقرة (٣) لموافقة سلطة أعلى ؛ ولكن ينبغي ادراج اشتراط مسك السجلات في هذه الفقرة ، بغية ضمان الشفافية وتوفير وسيلة ناجعة لردع الفساد . وأعرب عن تعجبه عن القلق الذي أبدته معظم الوفود ازاء غموض عبارة "الاقتصاد والكفاءة" الواردة في الفقرة (٣) (ج) بالرغم من أن هذه العبارة نفسها ترد في القانون النموذجي القاسم . وعلاوة على ذلك ، تتضمن هذه الفقرة ضمانتين غاية في الاهمية تتجسدان في عبارة "ان لم يكن بالوسع تعزيز ... الا" . وعبارة "بما يكفل فعالية التنافس" . وقال ان اشتراط النشر على الصعيد المحلي ينبغي أن يدرج ، على الاقل ، في أول فقرتين من الفصل الرابع مكررا . واقترح ، كحل وسط ، الاستعاضة عن عبارة "المعروفين لدى" بعبارة "المعروفين على نطاق واسع لدى ..." . فضلا عن ذلك ، ينبغي ايجاد وسيلة لادراج مفهوم توخي الحيلة على النحو الواجب ، لأن هذا المفهوم يرد بالفعل في القانون الوطني والقانون الدولي كليهما .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥